A/74/409

Distr.: General 18 November 2019

Arabic

Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند . ٥ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدبى

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد خوان أنطونيو بينارد إسترادا (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وبناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتما الرابعة والسبعين البند المعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنحاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ – وأجرت اللجنة الرابعة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلستيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين الثاني/نوفمبر ١٠٠٩، واتخذت إجراءات بشأن البند في جلستها الخامسة والعشرين المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وترد البيانات التي أُدلي بما والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة(١).

- ٣ وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
- (أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدبى لعام ٢٠١٨ (A/74/13)؟
- (ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشعيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/74/337)؛





[.]A/C.4/74/SR.25 _o A/C.4/74/SR.22 _o A/C.4/74/SR.21 (۱)

- (ج) تقرير الأمين العام عن ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/74/307)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصــة بفلسطين (A/74/332).
- وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به الموظف المسؤول عن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدبى (الأونروا).
- وفي الجلسة نفسها، عرضت ممثلة النرويج، بصفتها مقررة الفريق العامل المعني بتمويل الوكالة،
 تقرير الفريق العامل.
 - ٦ وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى المراقب عن دولة فلسطين ببيان.

ثانيا - النظر في المقترحات

V - في الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في V - في الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في V - القرارات الواردة في الوثائق V - V - و V - V - و V - V - و V - V - و V - V - و V - V - و

A/C.4/74/L.10 ألف – مشروع القرار

٨ - في الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إندونيسيا، باسم الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، وجيبوتي، وعمان، وغامبيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والكويت، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، واليمن، ودولة فلسطين، بعرض مشروع قرار عنوانه "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين" (A/C.4/74/L.10). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجنوب أفريقيا، والدانمك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وليتوانيا، والصومال، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وناميبيا، والنويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

9 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/74/L.10 بتصويت مسجَّل بأغلبية 1.7 صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 1.7، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلى:

19-19925 2/23

المؤيدون:

الاتحاد الروسى، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإربتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السالام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسـوانا، وبوركينا فاسـو، وبوروندي، والبوسـنة والهرسـك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتى، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والداغرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسرى لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالى، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوى، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

جزر مارشال، وغواتيمالا، وفانواتو، والكاميرون، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو.

3/23

باء - مشروع القرار A/C.4/74/L.11

10 - في الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إندونيسيا، باسم الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، وجيبوتي، وعمان، وغامبيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والكويت، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، واليمن، ودولة فلسطين بعرض مشروع قرار عنوانه "النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية" (A/C.4/74/L.11). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من البحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسودان، وسورينام، وغينيا، وقطر، ولبنان، وماليزيا، وموريتانيا، وناميبيا، ونيكاراغو.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/74/L.11، بتصويت مسجًل بأغلبية
 ١٦٢ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثاني).
 وكانت نتيجة التصويت كما يلى:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتى، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والداغرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردى، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالى، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

19-19925 4/23

المعارضون:

إسرائيل، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أســــتراليا، وبابوا غينيا الجـديـدة، وتوغو، وروانـدا، وغواتيمالا، وفانواتو، والكـاميرون، وكولومبيا، وهندوراس.

جيم - مشروع القرار A/C.4/74/L.12

1 / - في الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إندونيسيا، باسم الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، وجيبوتي، وعمان، وغامبيا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، والكويت، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السيعودية، ونيجيريا، واليمن، ودولة فلسيطين بعرض مشروع قرار عنوانه "عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشيغيل اللاجئين الفلسيطينيين في الشيرق الأدني، وألبانيا، وألمانيا، وأي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبرويي دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وصربيا، والصومال، وغينيا، وفرنسيا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسيمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

۱۳ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/74/L.12 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتاً مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وإستواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسييا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبرويي دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتريينداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغزيادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، وملديف، والملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، ومالينا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليبان، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والولايات المتحدة الأمريكية. المتنعون:

أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، ورواندا، وغواتيمالا، وفانواتو، والكاميرون، وناورو.

دال - مشروع القرار A/C.4/74/L.13

3/ - في الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ٥/ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إندونيسيا، باسم الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، وجيبوتي، وعمان، وغامبيا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، والكويت، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، واليمن، ودولة فلسطين، بعرض مشروع قرار عنوانه "متلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها" (A/C.4/74/L.13). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والدانمك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصومال، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وناميبيا، والنويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

19-19925 6/23

 $^{\circ}$ ١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار $^{\circ}$ $^{\circ}$

المؤيدون:

الاتحاد الروسى، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتى، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردى، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالى، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إســـرائيل، وجزر مـارشـــال، وكنـدا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحـدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ثالثا - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنماء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٦٦ توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

المسور الله على المسالة، عمل فيها القرار ٣٠/٧٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بحذه المسألة، بما فيها القرار ٩٢/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ الذي قامت عوجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم على مدى أكثر من سبعة عقود من الزمن،

وَإِذْ تَوُكِهُ حَتَمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة منذ إنشائها قبل أكثر من ٦٥ عاما في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام للوكالة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ (١)،

وَإِذَ تَعيط عَلَما أَيضِ اللّهِ التقرير الذي قدمه المفوض العام في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩ عملا بالفقرة ٥٧ من تقرير الأمين العام^(٢)، وإذ تعرب عن القلق بشأن الأزمة المالية الشديدة التي تواجهها الوكالة وتأثيرها السلبي على مواصلة تنفيذ برامجها الأساسية لفائدة اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينين تتزايد في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

19-19925

⁽١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٣ (A/74/13).

A/71/849(7)

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٣) واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

۱ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ۱۱ من قرار الجمعية العامة ۱۹۶ (د-۳)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛

7 - $\frac{ik-d}{a}$ مع $\frac{ik-d}{a}$ أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة الفقرة وأن تقدم تقريرا عن الجهود تأكيد طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه 1 أيلول/سبتمبر 7.7?

٣ - تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها، بما في ذلك المساعدة الطارئة، من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

3 - تهيب بجميع الجهات المانحة أن تواصل تكثيف جهودها لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات والاحتياجات الناجمة عن النزاعات وعدم الاستقرار في المنطقة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتلبية الاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ والإنعاش والتعمير الأخيرة والخطط الأخيرة المتعلقة بقطاع غزة وفي خطط الاستجابة للأزمة الإقليمية الرامية إلى معالجة حالة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية واللاجئين الفلسطينيين الذين فروا إلى بلدان في المنطقة؛

تثني على الوكالة لتقديمها المساعدة الحيوية إلى اللاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها عامل استقرار في المنطقة وعلى موظفى الوكالة للجهود الحثيثة التي يبذلونها من أجل تنفيذ ولايتها؟

٦ - تشير إلى قرارها ٢٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتقرر دعوة منظمة التعاون الإسلامي إلى حضور اجتماعات اللجنة الاستشارية للوكالة؛

٧ - تقرر تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ دون إخلال بأحكام
 الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣).

9/23

⁽٣) A/48/486-S/26560 (٣)، المرفق.

مشروع القرار الثايي

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبب في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية

إن الجمعية العامة،

المؤرخ ١٩٦٧ و ١٩٦٧ و ٢٣٤١ (داط-٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٣٤١ باء (د-٢٢) المؤرخ ١٩٦٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وَإِذْ تَشْـــيْرُ أَيْضِــــا إِلَى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و ١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وَإِذَ تَحْيَطُ عَلَماً بَتَقْرِيرِ المُفُوضِ العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدبى للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)،

وإذ يساورها القتال التي نشبت في وإذ يساورها القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (٢) فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

وإذ تحيط علما أيضا بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

١ - تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؟

٢ - تؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (٢) بشأن عودة النازحين؛

٣ - تؤيد، في غضون ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدبى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى النازحين حاليا في المنطقة الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية، وتطلب إلى المفوض العام أن يدرج في تقريره السنوي معلومات عن الجهود ذات الصلة؛

٤ - تناشه بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية اللخرى للأغراض المذكورة آنفا.

19-19925

⁽١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٣ (A/74/13).

⁽٢) A/48/486-S/26560 (۲)، المرفق.

مشروع القرار الثالث

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدبى

إن الجمعية العامة،

المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٢١٦ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٢١٢ (د-٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ و ٣٠٦ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها ٩٤/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدبى الذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)،

واِذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩ الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة (٢)،

وإذ تشدد على أن الوكالة لا تزال تؤدي، في وقت يشتد فيه النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، دورا حيويا في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين، من خلال الاضطلاع ببرامج، منها برامج التعليم الأساسي والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية، وتوفير المساعدة الغوثية لفائدة أكثر من اللاجئين المسجلين الذين أصبحت أوضاعهم تتسم بعدم الاستقرار الشديد، وفي التخفيف من آثار الاتجاهات المثيرة للقلق، بما في ذلك تزايد العنف والتهميش والفقر، في مناطق العمليات، وفي تحقيق قدر لا غنى عنه من الاستقرار في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للغاية للوكالة الناجمة عن نقص التمويل الهيكلي للوكالة وعن تزايد الاحتياجات والنفقات نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية ونشوب النزاعات وتفاقم عدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير على قدرة الوكالة على توفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار والتنمية في جميع ميادين العمليات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (٢) المقدم عملا بالقرار ٩٣/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبالطلب الوارد فيه بإجراء مشاورات موسعة من أجل استكشاف جميع السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال التبرعات والاشتراكات المقررة، لكفالة تمويل الوكالة تمويلا كافيا مستداما يمكن التنبؤ به طوال ولايتها، وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في التقرير،

وَإِذْ تَحْيَطُ عَلَمًا أَيْضًا بالتقرير الذي قدمه المفوض العام في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩ عملا بالفقرة ٥٧ من تقرير الأمين العام وفي سياق متابعة التقرير التكميلي للتقرير الخاص للمفوض العام المؤرخ

⁽١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللـورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٣ (A/74/13).

⁽٢) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

[.]A/71/849 (T)

٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ (٤) الذي قدم عملا بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤)، فيما يتعلق بالأزمة المالية الحادة التي تواجهها الوكالة وما لها من آثار سلبية على استمرار تأمين البرامج الأساسية للوكالة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها الجهات المانحة والبلدان المضيفة لمواجهة الأزمة المالية غير المسبوقة التي تعاني منها الوكالة، بما في ذلك من خلال تقديم المزيد من التبرعات السخية ومواصلة زيادة التبرعات، حيثما أمكن، وتعترف في الوقت نفسه بما تبديه جميع الجهات المانحة الأخرى من دعم ثابت للوكالة،

وإذ ترحب بالمساهمات المقدمة في إطار نداءات الطوارئ التي أطلقتها الوكالة، بما في ذلك تلك الموجهة لصالح قطاع غزة والجمهورية العربية السورية، وإذ تدعو المجتمع الدولي على وجه الاستعجال إلى مواصلة تقديم دعمه في ضوء استمرار الاحتياجات بينما لا تزال هذه النداءات تعاني من نقص حاد في التمويل،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكن ثابتة بالقدر الكافي أو كافية لتلبية الاحتياجات المتنامية وتدارك حالات العجز المستحكمة، التي تفاقمت منذ عام ٢٠١٨ بسبب تعليق أكبر تبرع منفرد للوكالة، وهو ما يقوض عمليات الوكالة وجهودها الرامية إلى تعزيز التنمية البشرية وتلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وإذ تؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل معالجة شاملة للعجز المتكرر في التمويل الذي يؤثر على عمليات الوكالة،

وإذ تسلم بالجهود المكثفة التي تبذلها الوكالة من أجل الإسراع ببلورة وسائل مبتكرة ومتنوعة لمعالجة العجز المالي الذي تعاني منه ولتعبئة الموارد، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإقامة الشراكات مع المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك من خلال حملات رقمية خاصة،

وإذ تثني على الوكالة لاتخاذها تدابير من أجل معالجة الأزمة المالية، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، بما في ذلك تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٦-٢٠٦ واتخاذ تدابير داخلية مختلفة للسيطرة على النفقات، وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية، وتحقيق الاستفادة المثلى من الموارد، والحد من أوجه العجز في التمويل، وإذ تعرب عن بالغ القلق لأنه على الرغم من هذه التدابير، لا تزال الميزانية البرنامجية للوكالة، التي تمول أساسا بالاعتماد على تبرعات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، تواجه عجزا مستمرا لا يزال يهدد ما تضطلع به الوكالة من برامج أساسية لمساعدة اللاجئين الفلسطينين،

وَإِذَ تَسْجِعِ الوكالة على مواصلة بذل تلك الجهود الإصلاحية، مع القيام في الوقت نفسه أيضا باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية وتحسين نوعية الاستفادة من البرامج الأساسية في مجال المساعدة وطرائق تنفيذها،

وَإِفْ تَشْكِيرِ إِلَى قرارِها ٢٧٢/٦٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يواصل دعم التعزيز المؤسسي للوكالة،

19-19925 **12/23**

⁽٤) A/70/272، المرفق.

واِد تؤكد ضرورة دعم قدرة الوكالة على الاضطلاع بولايتها وتجنب المخاطر الإنسانية والسياسية والأمنية الشديدة التي ستنجم عن أي وقف أو تعليق لأعمالها الحيوية،

وإذ تسلم بأن العجز المالي المتكرر والمتزايد الذي يؤثر بشكل مباشر على استدامة عمليات الوكالة يتعين تداركه عن طريق البحث في وضع طرائق جديدة للتمويل تتيح للوكالة الارتكاز على أسس مالية مستقرة حتى يتسنى لها الاضطلاع ببرامجها الأساسية بفعالية وفقا للولاية المسندة إليها وبما يتناسب والاحتياجات الإنسانية،

وإذ ترحب بما جاء في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (٥) من تأكيد على جملة أمور منها أن الوكالة، شأنما شأن منظمات معنية أخرى، هي في حاجة إلى ما يكفي من التمويل لكي تتمكن من الاضطلاع بأنشطتها بفعالية وعلى نحو يمكن التنبؤ به،

وإذ تضع في اعتبارها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)، بما في ذلك التعهد بألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ تشدد على أن أهداف التنمية المستدامة تشمل الجميع، بمن في ذلك اللاجئون، وإذ تثني على الجهود المبذولة في إطار برامج الوكالة لتعزيز ١٠ من الأهداف الس ١٧، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام^(٣)،

وإذ ترحب بالجهود المشتركة التي تبذلها البلدان المضيفة والجهات المانحة لحشد الدعم للوكالة، بسبل منها عقد الاجتماعات الوزارية الاستثنائية، ومن بينها المؤتمر الوزاري الاستثنائي الذي عُقد في روما في ٥٠ آذار/مارس ٢٠١٨، والاجتماع الوزاري الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ واستضافته الأردن والسويد، بحدف التعجيل بتدارك العجز المسجل في تمويل الوكالة وتوسيع نطاق الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة للوكالة وإعادة تأكيد دعم ولايتها،

وإذ ترحب أيضا بقيام منظمة التعاون الإسلامي في الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية المعقودة في أبوظي في آذار/مارس ٢٠١٩، عملا بالتوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره عن عمليات الوكالة (٢)، بإنشاء صندوق وقف لدى البنك الإسلامي للتنمية لدعم اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تعزيز الدعم المقدم إلى الوكالة،

وَإِذَ تَشَـِير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها(٧)،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بما $^{(\Lambda)}$ ،

وإذ تشير كذلك إلى قراريْها ١٣٧/٧٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة و ١٣٩/٧٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في

13/23

⁽٥) القرار ١/٧١.

⁽٦) القرار ١/٧٠.

⁽٧) القرار ٢٢ ألف (د-١).

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 2051, No. 35457 (A)

حالات الطوارئ، اللذين دعت فيهما جميع الدول إلى جملة أمور من بينها ضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بحا، واحترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية، واحترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترامها،

وَإِذَ تَوُكِلُهُ أَن اتفاقية جنيف بشان حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ (٩) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وَإِذْ تَلُوكُ أَنْ احتياجات اللاجئين الفلسطينين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة العمليات العسكرية المتكررة واستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشييد الجدار وعمليات الإخلاء وهدم المنازل والممتلكات التي يقوم عليها كسب الرزق، مما يتسبب في النقل القسري للمدنيين، وفرض قيود قاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين وتترتب عليه آثار سلبية طويلة الأجل قد تكون دائمة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بتطورات الوضع فيما يتعلق بسبل الوصول في تلك المناطق،

وإذ يساورها القلق إزاء الخطط والتدابير الرامية إلى التدخل في عمليات الوكالة أو عرقلتها، مما في ذلك في القدس الشرقية، بما يتنافى مع القانون الدولي والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بما، وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تنفذ الوكالة بالكامل ولايتها الداعمة للاجئين الفلسطينيين دون تدخل، بما في ذلك في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وَإِذَ تَشْنِي على موظفي الرعاية الصحية التابعين للوكالة لتفانيهم في التصدي للضغوط الشديدة التي تعرض لها النظام الصحي بفعل العدد الكبير من الإصابات في صفوف المدنيين الفلسطينيين في الفترة الأخيرة في قطاع غزة،

وَإِذَ تعرب عن بالغ القلق في هذا الصدد إزاء التأثير الدائم على الحالة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، بما في ذلك تسجيل معدلات عالية فيما يتعلق بانعدام الأمن الغذائي والفقر والتشريد، ونضوب القدرات على التحمل،

وَإِذْ تَشْكِيرِ إِلَى الاتفاق الثلاثي المؤقت الذي يسرته الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ تؤكّد على الحاجة الماسّة إلى رفع عمليات الإغلاق والقيود التي تفرضها إسرائيل على قطاع غزة،

وَإِذْ تَشْيِر أَيضًا إِلَى قرارها داط-١٨/١ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار مجلس الأمن المرد ٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، واتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥،

19-19925 **14/23**

_

⁽٩) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار النقص في قاعات الدراسة، بما في ذلك في قطاع غزة، وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للنهوض بعملية إعمار قطاع غزة، بطرق منها ضمان تيسير تنفيذ مشاريع البناء في الوقت المناسب، بما في ذلك ترميم مرافق الإيواء على نطاق واسع، وضرورة التعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار، وإذ تهيب بإسرائيل أن تكفل تسريع استيراد جميع مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة وعدم إعاقته، وأن تخفض عبء التكلفة الباهظة لاستيراد لوازم الوكالة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه باستمرار تنفيذ الاتفاق الثلاثي الذي يسرته الأمم المتحدة،

وَإِذَ تَحْتُ عَلَى صَرَفَ كَامَلِ المبالغ المتعهد بَمَا خلال مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، المعقود في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، لكفالة تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة والتعجيل بعملية إعادة الإعمار والتأهيل والإنعاش،

وإذ تشماد على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وإلى كفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم الحكومة الفلسطينية في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الحرجة للاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وتأثير الأزمة في منشآت الوكالة وفي قدرتما على تقديم خدماتما، وإذ تعرب عن الأسف العميق لما يقع من خسائر في الأرواح ومن تشريد واسع النطاق في صفوف اللاجئين ولمقتل موظفي الوكالة في الأزمة منذ عام ٢٠١٢،

وإذ تشاد على أن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة لا يزال ضروريا، وإذ تشدد على ضرورة ضمان فتح الحدود أمام اللاجئين الفلسطينيين الذين يفرون من الأزمة في الجمهورية العربية السورية، بما يتسق مع مبدأي عدم التمييز وعدم الإعادة القسرية المنصوص عليهما في القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣) وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين،

وَإِذَ هِي عَلَى بِينَةَ بَمَا تَضِطِلَع بِهِ الوَكَالَة مِن أعمال قَيِّمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئون الفلسطينيون، وإذ تشير إلى ضرورة توفير الحماية لجميع المدنيين في حالات النزاع المسلح،

وَإِذَ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار خلال الفترة المشمولة بتقرير المفوض العام، وإذ تؤكد ضرورة الحفاظ على حياد مباني الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وصون حرمتها في جميع الأوقات،

⁽۱۰) S/PRST/2013/15؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ - ٣١ تموز/يوليـه ٢٠١٤ (S/INF/69).

وإذ تعرب أيضا عن استيائها للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها الحصانة من أي شكل من أشكال التدخل أو عمليات الاقتحام أو إساءة الاستخدام وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها، وأي تعطيل لعمليات الوكالة بسبب هذه الانتهاكات،

وإذ تعرب كذلك عن استيائها إزاء جميع الهجمات التي تؤثر على منشآت الأمم المتحدة، بما في ذلك المدارس التابعة للوكالة المستخدمة في إيواء المدنيين المشردين، وسائر الانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة، بما فيها تلك التي ارتُكبت خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وذلك كما ورد في موجز الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق (١١) وفي تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشئت عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١٢/١/٢١، وإذ تشدد على ضرورة كفالة المساءلة،

وإذ تدين مقتل وإصابة موظفي الوكالة واحتجازهم على نحو يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تدين أيضا مقتل وإصابة اللاجئين من النساء والأطفال واحتجازهم على نحو يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تؤكه الحاجة إلى المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي وتعويض ضحاياها وفقا للمعايير الدولية ومن قبل جميع الأطراف،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض أعمال الوكالة ويعرقلها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

وَإِفْ تَسْيِرِ إِلَى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠١ وفي ١٧ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٤، وما جاء فيها من أمور كدعوة الأطراف إلى تيسير أنشطة الوكالة، وضمان حمايتها والكف عن فرض ضرائب وأعباء مالية لا مبرر لها،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وَإِذْ تَحْيِطُ عَلَمُ اللَّاتِفَاقُ الذِّي تَم التوصلُ إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الوارد في الرسائل المتبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية (١٤)،

١ - تعيد تأكيد أن أداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدبى عملها بفعالية لا يزال أمراً أساسياً في جميع ميادين العمليات؛

19-19925 **16/23**

⁽۱۱) S/2015/286، المرفق.

[.]A/HRC/29/52 انظر (۱۲)

⁽۱۳) A/69/711-S/2015/1 (۱۳) المرفق.

⁽١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

- ٢ تعرب عن تقديرها للمفوض العام للوكالة ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيّم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وعدم الاستقرار والأزمات التي سادت خلال العام الماضي؛
- ٣ تعرب عن ثنائها الخاص للوكالة للدور الأساسي الذي واظبت على القيام به طوال ما يقارب سبعة عقود منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والتخفيف من معاناتهم واستقرار المنطقة، وتؤكد ضرورة مواصلة عمل الوكالة وتشغيلها وتوفيرها للخدمات دون عوائق، في انتظار إيجاد حل عادل لمسألة اللاجئين الفلسطينيين؟
- ٤ تعرب عن ثنائها للوكالة للجهود الفائقة التي بذلتها، بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة في الميدان، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة، بما في ذلك المأوى والغذاء والمعونة الطبية، إلى اللاجئين والمدنيين المتضررين، في أثناء فترات الأزمة والنزاع، وتعترف بقدرتها النموذجية على التعبئة في حالات الطوارئ مع الاستمرار في الوقت نفسه في تنفيذ برامجها الأساسية في مجال التنمية البشرية؟
- ٥ تعرب عن بالغ قلقها إزاء المحاولات الرامية إلى النيل من سمعة الوكالة، على الرغم من قدرتما التشغيلية التي ثبتت جدواها، وسجلها الحافل في مجال توفير المساعدة الإنسانية والإنمائية على نحو فعال، ودأبها على تنفيذ ولايتها وفقا لإطارها التنظيمي وللقرارات ذات الصلة، حتى في ظل أصعب الظروف؛
- 7 تؤكد من جديد الدور الهام الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية إلى اللاجئين الفلسطينيين، والعمل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ومن ثم المساهمة في حماية المدنيين الفلسطينيين وفي تعزيز قدرتهم على الصمود، على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين (١٥)، والمساهمة في تحقيق استقرار المنطقة؟
- ٧ تعرب عن تقديرها للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها؟
- ٨ تعرب عن تقديرها للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن
 تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها؟
- ٩ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشعيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (١٦) وبالجهود المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله؛
- ١٠ تعرب عن بالغ تقديرها لجميع البلدان والمنظمات المانحة التي تمكنت، في جملة أمور،
 من الحفاظ على مستوى مساهماتها المقدمة إلى الوكالة أو من تسريع وتيرتها أو زيادتها، الأمر الذي ساعد

[.]A/ES-10/794 (10)

[.]A/74/337 (\7)

على التخفيف من حدة أزمتها المالية غير المســبوقة في عام ٢٠١٨، ومن المخاطر الوشـــيكة التي تهدد برامجها الأساسية والطارئة، والحيلولة دون انقطاع المساعدة الضرورية للاجئين الفلسطينيين؛

۱۱ - تشيه بالوكالة لوضعها الاستراتيجية المتوسطة الأجل لفترة السنوات الست الستراتيجية المتوسطة الأجل لفترة السنوات الست المعام يبذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية المقترحة للوكالة لعام ۲۰۲۰(۱۷)؛

17 - تشميد أيضا بالوكالة لمواصلة جهودها القوية في مجال الإصلاح الداخلي، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، وتعترف بتنفيذها إجراءات الكفاءة القصوى من أجل السيطرة على النفقات وخفض التكاليف التشعيلية والإدارية والحد من أوجه العجز الذي تعاني منه في التمويل والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد؛

۱۳ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدبي (۳) وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

1 \(- \frac{\text{vision} - \text{vision}}{\text{constant}} \) الدول والمنظمات الإبقاء على تبرعاتها للوكالة، وإحداث زيادة في التبرعات حيثما أمكن، ولا سيما ماكان منها موجها للميزانية البرنامجية للوكالة، بما في ذلك في إطار قيامها بتخصيص موارد للجهود الدولية في مجالات حقوق الإنسان والسلام والاستقرار والتنمية والعمل الإنساني، وذلك لدعم الوكالة في قيامها بالولاية المنوطة بما وتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة للاجئين الفلسطينيين وما يرتبط بذلك من تكاليف تشغيلية أساسية؛

10 - تناشل الدول والمنظمات التي لا تقدم حاليا تبرعات للوكالة أن تعجل بالنظر في تقديم تبرعات استجابة لنداءات الأمين العام بتوسيع قاعدة المانحين للوكالة بحدف تحقيق الاستقرار في التمويل وتحسين تقاسم الأعباء المالية المترتبة على دعم عمليات الوكالة، وفقا للمسؤولية المستمرة للمجتمع الدولي ككل في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين؟

17 - تلعو إلى تعجيل الجهات المانحة بتقديم تبرعاتها السنوية، وإلى التقليل من تقييد أوجه إنفاق التبرعات وإتاحة التمويل المتعدد السنوات، تمشيا مع الصفقة الكبرى المتعلقة بتمويل الأنشطة الإنسانية التي أُعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي عُقد في إسطنبول، تركيا، في أيار/مايو ٢٠١٦، بحدف تعزيز قدرة الوكالة على التخطيط لعملياتها وتنفيذها وهي على درجة أكبر من الطمأنينة بخصوص تدفقات الموارد؛

۱۷ - تدعو أيضا إلى تقديم التمويل الكامل وفي الوقت المناسب من الجهات المانحة لبرامج الوكالة المتعلقة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار، حسب المبين في نداءات الوكالة التي وجهتها وخطط الاستجابة التي وضعتها؛

۱۸ - تطلب إلى المفوض العام أن يواصل الجهود للإبقاء على الدعم المقدم من الجهات المانحة التقليدية، عما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع الكيانات العامة والخاصة؛

19-19925 **18/23**

[.]A/74/6 (Sect. 26) (YY)

۱۹ - تشجع الوكالة على استكشاف سبل التمويل ذات الصلة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (۲)؛

77 - 52 الدول والمنظمات على السعي حثيثا لإقامة الشراكات مع الوكالة ودعمها بطرق مبتكرة، بما في ذلك على النحو الموصى به في الفقرات 87 و 87 و 87 و 87 من تقرير الأمين العام 87 بما في ذلك من خلال إنشاء هبات وقفية أو صناديق استئمانية أو آليات للتمويل المتجدد، ومساعدة الوكالة على الاستفادة من الصناديق الاستئمانية والمنح المخصصة للعمل الإنساني والتنمية والسلام والأمن؟

7١ - ترحب بالتعهدات التي أعلنتها دول ومنظمات لتقديم الدعم الدبلوماسي والتقني للوكالة، بما في ذلك التواصل مع المؤسسات الإنمائية المالية والدولية، ومنها البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية، وعند الاقتضاء، لتيسير الدعم اللازم لإنشاء آليات تمويل يمكنها أن تقدم المساعدة إلى اللاجئين وفي البيئات الهشة، بما في ذلك بمدف تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين، وتدعو إلى بذل جهود جادة في مجال المتابعة؛

٢٢ - تشجع على إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بإنشاء صندوق استئماني متعدد المانحين تابع للبنك الدولي، وكذلك في تمويل صندوق وقف لدى البنك الإسلامي للتنمية من جانب منظمة التعاون الإسلامي لدعم اللاجئين الفلسطينيين من خلال الوكالة؟

77 - تطلب إلى الوكالة أن تواصل تنفيذ الإجراءات اللازمة لزيادة الكفاءة من خلال استراتيجيتها المتوسطة الأجل ووضع اقتراح يشمل خمس سنوات لتحقيق الاستقرار في مالية الوكالة، عما في ذلك اتخاذ تدابير مضبوطة ومحددة زمنيا، وأن تواصل تحسين الكفاءة من حيث التكلفة وجهود حشد الموارد؛

75 - تهيب بأعضاء اللجنة الاستشارية والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة الإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى النظر في التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام^(٣)، بما في ذلك مساعدة الوكالة على معالجة تحديات حشد الموارد، ومساعدة المفوض العام بفعالية في الجهود الرامية إلى توفير دعم مستدام وكاف ومضمون لعمليات الوكالة؛

٢٥ - تحيط علما بتوصيات الأمين العام المتعلقة بالدعم المقدم إلى الوكالة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٦ - تؤيد الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص المشردين داخليا في المنطقة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة؟

77 - تشجع الوكالة على أن تقدم، وفقا لولايتها، مزيدا من المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين المتضررين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وذلك على النحو المبين في خطط التصدي للأزمة في سوريا على الصعيد الإقليمي، وتهيب بالجهات المانحة أن تكفل على وجه الاستعجال مواصلة دعم الوكالة في هذا الصدد نظرا لاستمرار التردي الخطير في الوضع ولتزايد احتياجات اللاجئين؟

19-19925

٢٨ - ترحب بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى توفير التمويل من المانحين حتى يتم الانتهاء بسرعة من إعادة إعماره، وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام ٢٠٠٧ وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق تقديم ما يلزم من دعم ومن مساعدة مالية إلى حين الانتهاء من إعادة إعمار المخيم؛

79 - تشجع الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدّم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم وحمايتهم في سياق عملياتها، بطرق من بينها تقديم الدعم النفسي الاجتماعي والإنساني اللازم، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل (١٨) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠)؛

۳۰ - تشجع أيضا الوكالة على مواصلة الحد من أوجه الضعف لدى اللاجئين الفلسطينيين وتحسين اعتمادهم على أنفسهم وقدرتهم على الصمود، من خلال برامجها؛

٣١ - تعرك احتياجات اللاجئين الفلسطينيين الماسّة إلى الحماية في جميع أنحاء المنطقة، وتشجع الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل الإسهام في وضع استجابة منسقة ومستدامة وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك قيام الوكالة بوضع إطارها المتعلق بالحماية ووظيفتها في جميع المكاتب الميدانية، بما يشمل حماية الأطفال؛

٣٢ - تشيه بالوكالة لما تضطلع به من برامج المساعدة الإنسانية والدعم النفسي الاجتماعي والمبادرات الأخرى التي تتيح للأطفال أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية في جميع المجالات، بما في ذلك في قطاع غزة، إدراكا منها لما تقدمه هذه البرامج من مساهمة إيجابية وكذلك للأثر السلبي لنقص التمويل في بعض برامج المساعدة الطارئة التي تقدمها الوكالة، وتدعو المانحين والبلدان المضيفة إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرات، وتُشجّع على بناء الشراكات وتعزيزها لتيسير عملية تقديم هذه الخدمات وتوطيدها؟

-77 السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة -17 أغسطس -17 المؤرخة بعماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة المرابقة بعماية بعماية

٣٤ - تطلب أيضا إلى إسرائيل التقيد بالمواد ١٠٠ و ١٠٥ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها(٧) لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في جميع الأوقات؛

٣٥ - تحث حكومة إسرائيل على أن تسدد للوكالة، على وجه الاستعجال، جميع رسوم العبور وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور؛

19-19925 **20/23**

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531 (\A)

⁽١٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

⁽٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ١٠٤٤٩٠.

٣٦ - تطلب إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؟

٣٧ - تكرر دعوتما إسرائيل إلى أن ترفع بالكامل القيود التي تعوق أو تؤخر استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم ما تبقى من أماكن إيواء اللاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة والتي توجد حاجة ماسة إليها، وتلاحظ في الوقت نفسه الأرقام المثيرة للجزع الواردة في تقرير فريق الأمم المتحدة القطري الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٧ المعنون "غزة: بعد عامين" وتقريره الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٧ المعنون "غزة بعد عشرة أعوام"؛

٣٨ - تلاحظ مع التقدير الإسهام الإيجابي لبرنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر وبرنامجها المتعلق بإيجاد فرص العمل، وتشبخ الجهود الرامية إلى تعزيز استمرار خدمات التمويل البالغ الصغر وفوائده لتشمل عددا أكبر من اللاجئين الفلسطينيين، لا سيما في ضوء ارتفاع معدلات البطالة في أوساطهم ولدى الشباب منهم بالأخص، وترحب بالجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترشيد التكاليف وتعزيز خدمات التمويل البالغ الصغر من خلال ما يبذل من مساعي الإصلاح الداخلي، وتحيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

٣٩ - تكرر نداءاتما إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل وتزيد مساهماتما في الميزانية البرنامجية للوكالة، وتزيد من اعتماداتما الخاصة المرصودة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، وتسهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمينة عليها؛

• ٤ - تطلب إلى المفوض العام أن يدرج ضمن الإبلاغ السنوي الموجه إلى الجمعية العامة تقييمات عن التقدم المحرز في معالجة العجز المتكرر في تمويل الوكالة وكفالة توفير دعم مستدام وكاف ومضمون لعمليات الوكالة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار.

مشروع القرار الرابع ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إِنْ تَشْسِيرِ إِلَى قراريها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بحذه المسألة،

وَإِذَ تَحَيْطُ عَلَمَا بِتَقْرِيرِ الأَمِينِ العامِ المقدم عملاً بقرارها ٩٥/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨)، وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩)،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٢) ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفا،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د-٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وَإِذَ تَلاحظُ إِنْجَازِ برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٤)، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالـــملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وخصائصها الأخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السـجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها سـجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السـجلات من أجل التوصـل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقا للقرار ١٩٤ (د-٣)،

وَإِذْ تَشْيِرُ إِلَى أَنه، فِي إطار عملية السلام فِي الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (٥) على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

١ - تؤكد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها،
 وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل؛

19-19925 22/23

[.]A/74/307 (1)

[.]A/74/332 (Y)

⁽٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

⁽٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم 11، الوثيقة A/5700.

⁽٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

- ٢ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذكل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛
- ٣ تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؟
- خمیب بجمیع الأطراف المعنیة أن تزود الأمین العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتما بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛
- ٥ تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات السلام المتعلقة بالوضع النهائي؛
- 7 تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتما الخامسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.